

حملة حقي - الحملة الوطنية نحو إقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان

احترموا حقنا بالتصويت

المعايير الدامجة في تسهيل عملية اقتراع
الأشخاص المعوقين - دليل توعوي -



حملة حقي الحملة الوطنية نحو إقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان.

احترموا حقنا بالتصويت

دليل توعوي حول معايير الاقتراع الدامجة للأشخاص المعوقين

إشراف
سيلفانا اللقيس

إعداد وتحرير
عماد الدين رائف

إخراج فني: فؤاد المقداد
اتحاد المقعدين اللبنانيين - ٢٠١٥

بيروت - الروشة، شارع صلاح الدين الأيوبي
خلف فندق روتانا أرجان، بناية الرضا - ط2

هاتف وفاكس: 01807366

www.lphu.com

حملة حقي



صدر هذا الدليل بدعم من



This publication has been produced with the assistance of the European Union. The content of this publication is the sole responsibility of LPHU and can in no way be taken to reflect the views of the European Union.

4.....	تمهيد
8.....	مقدمة قضايا الإعاقة: المصطلحات والمفاهيم
11.....	الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان
13.....	معايير الاقتراع الدامجة للأشخاص المعوقين
16.....	مع الناخب المعوق
19.....	مع رئيس القلم ومساعديه
20.....	مع المرشح ومندوبيه
22.....	مع المراقب
23.....	مع الصحفي
25.....	مع المواطن المشارك
26.....	ملحق (١) القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ القسم العاشر، مادة ٩٨
30.....	ملحق (٢) القانون ٢٠٠٨/٢٥ المادة ٩١ و ٩٢



تمهيد

استناداً إلى المادة السابعة من الدستور اللبناني، التي تنص على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم»، انطلقت «حملة حقي» عام ٢٠٠٥ من تحالف اتحاد المقعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة المكفوفين، وتابعت نشاطاتها مع الانتخابات الفرعية عام ٢٠٠٧، ثم في العام ٢٠٠٩ و٢٠١٠، ثم في الحراك الداعي إلى عدم تأجيل الانتخابات أو التمديد للمجلس النيابي، وتعاود اليوم فتح ملف الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان تحضيراً للانتخابات النيابية والبلدية المقبلتين. فقد نص القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ في المادة ٩٨ منه أنه «تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية». كما نص في القسم الرابع منه على حق الشخص المعوق في بيئة مؤهلة.

اليوم، وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، يقوم مشروع «التعبئة والمناصرة المدنية للإصلاح الانتخابي» على شراكة (كونسورتيوم) بين جمعيات ناشطة في مجال اصلاح قانون الانتخابات النيابية في لبنان. ويهدف المشروع إلى تحريك المواطنين من كل الفئات والمناطق لدعم الإصلاح الانتخابي وتحفيزهم لمراقبة الانتخابات وأداء المرشحين. كما يهدف إلى الضغط على صانعي القرار في لبنان لتبني الإصلاحات الانتخابية التي ينادي بها الشركاء (مثل: سرية الاقتراع، تجهيز مراكز الاقتراع لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة والحاجات الإضافية، الكوتا النسائية، تنظيم الاعلام والانفاق، الخ...). وتأتي مراقبة الانتخابات النيابية، من جميع جوانبها، في صلب أهداف المشروع وتأخذ حيزاً كبيراً من موارده.

كما يعمل الشركاء في إطار المشروع على تنظيم المؤتمرات والورشات ذات الصلة، واللقاءات العامة في المناطق والتي تهدف إلى إشراك المواطنين وحثهم على دعم أهداف المشروع وتبنيها. وتقوم الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، بالإضافة إلى دورها في تنفيذ النشاطات والمساهمة في تحقيق أهداف المشروع، بمهام الإدارة العامة التنفيذية والمالية للمشروع. والشركاء إلى جانب «اتحاد المقعدين اللبنانيين»، هم «التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني»، «الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية»، «مؤسسة مهارات»، «مؤسسة سمير قصير»، و«مؤسسة الخدمات الدولية للإصلاح الانتخابي».

في ما يتعلق بقضايا الإعاقة، كانت الحوارات بين حملة حقّي والوزارات والإدارات المعنية ببيئة هندسية دامجة وملائمة، كانت قد انطلقت منذ انطلاقة الحملة، نحو تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في لبنان، وقد واكبت مناقشة مسودة المرسوم التطبيقي المتعلق بقانون الانتخابات، وملاحظات الوزارات والإدارات المعنية بتسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في الانتخابات، من جهة، واقتراحات المجتمع المدني اللبناني لتذليل بعض العقبات التي قد تحول دون تطبيق دقائق المراسيم.

فما هي الإمكانيات المتاحة لدى البلديات والقائمقاميات لتحويل النص إلى واقع، خاصة على صعيد التجهيز الهندسي وإمكانيات وصول الأشخاص المعوقين إلى أقلام الاقتراع والاقتراع بسرية واستقلالية من دون التأثير على توجهاتهم وأرائهم، مع طرح أنه «لا إمكانية متوفرة اليوم للمعالجة كلياً على صعيد التجهيز الهندسي في الانتخابات القادمة»، على أن تؤخذ هذه الانتخابات برمتها كتجربة يمكن أن يستفاد منها مباشرة بعد الانتهاء منها تحضيراً للانتخابات، كما طرحت إمكانية «اعتماد مركز انتخابي واحد للذكور والإناث معاً ما يؤمن للناخب المعوق البيئة اللازمة للمساعدة عبر عائلته». وبالنسبة للبدائل في حال عدم إمكانية توفير الوصول المستقل إلى المركز طرح «تطوع الكشافة والدفاع المدني في المناطق عبر ثقافة انتخابية تساعد الأشخاص المعوقين في الانتخاب المستقل». تجدر الإشارة إلى أن اقتراح تخصيص الطابق الأول والأرضي للأشخاص المعوقين، أو تمديد الوقت، أو تحديد وقت معين للأشخاص المعوقين لا ينازعهم فيه أحد، قد جوبه بمعارضة من المشاركين المعوقين أنفسهم تأكيداً على عملية الدمج.



أما الخطوات الموضوعية التي خلص إليها النقاش المدني منذ العام ٢٠٠٩، فتلخصت بالتالي:

- اعتماد الأولويات في ظل عدم إمكانية التطبيق الكامل.
 - اللجوء إلى أماكن بديلة لا تحتاج تجهيزاً هندسياً في دوائر بيروت الانتخابية تصلح كمراكز، و/ أو إمكانية تجهيزها مرحلياً، كقصر الأونيسكو وقاعة الببال للمعارض أو ملاعب المدارس المسقوفة حيث يمكن أن تتوفر قواطع لازمة لعدة أقلام ومراكز.
 - طلب إحصاء عدد الناخبين المعوقين المشاركين في كل دائرة انتخابية، ما يؤمن أرضية معلوماتية لمعرفة كثافة الأشخاص المعوقين وتوجيه البدائل إلى المراكز الأكثر كثافة.
 - اقتراح بتقديم الجمعيات لمندوبين في كل مركز انتخابي لمساعدة الناخب المعوق.
 - المطلوب تأهيل المدارس رسمية كانت أم خاصة لا للموسم الانتخابي فحسب بل لكل الأوقات. ويطلب لذلك المساعدة من قبل الأهالي عبر الدعم المالي، والإشراف من قبل المهندسين لا غير.
- قضايا الإعاقة: المصطلحات والنماذج

يشير «البنك الدولي» في تقريره الأخير (٢٠١٥)، إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى ١٥ في المئة من السكان، فيما تعتمد منظمات الأشخاص المعوقين النسبة الدولية (عشرة في المئة)، موائمة بينها وبين مسوحات ميدانية أجرتها خلال العقدين الأخيرين، منها ما أجرته بشكل مباشر ضمن حملات «من بيت لبيت» التي نفذها «اتحاد المقعدين اللبنانيين»، أو بشكل غير مباشر كإحصاء الأشخاص المعوقين النازحين خلال فترة عدوان تموز ٢٠٠٦، عبر «برنامج الطوارئ».

إلا أن الأرقام الموثقة رسمياً، تعتبر كذلك إحصاء غير مباشر للأشخاص المعوقين، وتستند على داتا «برنامج تأمين حقوق المعوقين» في وزارة الشؤون الاجتماعية، بناءً على أعداد الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة. ذلك على الرغم من أن المسوحات الجزئية المدنية تصر على أن نحو ثمانين في المئة من الأشخاص ذوي الإعاقة (وفق التعريف الواسع للإعاقة) الذين تم رصدهم لا يحملون بطاقة المعوق الشخصية.

وبناء على أرقام «برنامج تأمين حقوق المعوقين»، بلغ عدد بطاقات المعوقين الشخصية ٩٠٥٨٣ بطاقة، لغاية ١٨ أيار ٢٠١٥. والملفت أن النسبة الأعلى احتلتها ذوو الإعاقة الحركية (٥٥ في المئة)، بينما الذكور من حاملي البطاقة كانت نسبتهم نحو ٦٢ في المئة، مقارنة بـ ٢٨ في المئة للإناث. وبين الفئات العمرية، كانت النسبة الأعلى للفئة القادرة على العمل والإنتاج وهي بين ٣٥ و٦٥ سنة. وتظهر الأرقام أن بين حاملي بطاقات المعوقين ٢٧٦١ فقط، لديهم إعاقات تعليمية، أي ما نسبته ثلاثة في المئة فقط من مجموع حاملي البطاقات.

ومن المعروف أن المعلومات التحليلية المستندة إلى الإحصاءات تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة إلى الإدارات المعنية في الدولة لتلبية الحاجات ومنظمات الأشخاص المعوقين لبناء الحملات المطالبة، والسجل مستمر بشأن نسبة الأشخاص المعوقين في المجتمع. ولتذليل تلك العقبة يلحظ الباحث إدوارد توماس من «منظمة المادة ١٩»، في تقريره «الإعاقة والوصول إلى المعلومات في لبنان»، الذي أطلقه من بيروت نهاية أيار ٢٠١٥، أن «إدارة الإحصاء المركزي في لبنان، تخطط إلى إجراء مسح وطني للإعاقة في العام ٢٠١٥-٢٠١٦، بدعم من جامعة الدول العربية على أن تستخدم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة في هذا المسح». وتأمل منظمات الأشخاص المعوقين أن يؤكد ذلك المسح بمصادقة مجلس النواب على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ما ينهي السجل حول التصنيف والأرقام من جهة، ويضع حقوق الأشخاص المعوقين على سكة التنفيذ من جهة أخرى.



في المصطلحات

تعكس اللغة التي نستخدمها مدى احترامنا وتقبلنا للآخر. فاستخدام لغة مناسبة عند التحدث والتخاطب مع وعن الأشخاص المعوقين، يعتبر خطوة أساسية نحو بناء مجتمع دامج متنوع يتقبل أفرادَه كافة، وفق سياسة المنظمات الحقوقية التي تعمل على تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين وغير المعوقين، بناءً على تعريفها للدمج على أنه «إيمان تام بحق كل فرد في المشاركة الكاملة في المجتمع، وقبول تام بالاختلاف والتنوع». في سبيل تحقيق ذلك، يجب الإشارة دائماً إلى كلمة «شخص» عند التحدث عن الأشخاص المعوقين انطلاقاً من اعتبار أن الأشخاص المعوقين هم أشخاص بالدرجة الأولى ومن ثم تأتي الحاجة الإضافية أو الإعاقة. وقد عمل هذه المنظمات بقوة على تطوير المصطلحات بما يلائم الأشخاص المعوقين ويحفظ كرامتهم. ومن ذلك التعابير المبينة في الجدول أدناه.

تجنب	استخدم (مكتوبة فصحى)	استخدم (محكية عامية)
العاجز، المُعاق	شخص ذو إعاقة	شب/بنت عنود/عندا إعاقة
مُصاب بـ، يُعاني من، ضحية	لديه [اسم الإعاقة]	عندو/ عندا
مُقيّد إلى كرسي متحرك، مُلزم بالكرسي المتحرك	يستخدم الكرسي المتحرك	بيستعمل الكرسي المتحرك
عاجز عقلياً، مُختل عقلياً، متخلف، دون السوي	لديه صعوبات في التعلم (للفرد)، لديهم صعوبات في التعلم (للجمع)	عندو/ عندن صعوبة بالتعلم
مُقعّد، مُعتل	شخص ذو إعاقة	عندو إعاقة
مُصاب بالتشنج	شخص لديه شلل دماغي	عندو شلل دماغي
قادر/ سوي/ عادي	شخص غير معوق	ما عندو إعاقة
مريض عقلياً، مجنون، مختل	شخص معوق ذهنياً	عندو إعاقة ذهنية
أصم، أخرس، أصم أبكم	شخص أصم، يستخدم لغة الإشارة، شخص لديه إعاقة سمعية	شب/بنت ما بيسمع/ ما بتسمع
الأعمى	شخص لا يرى، الأشخاص المكفوفون كلياً أو جزئياً	شب/ بنت ما بيشوف/ ما بتشوف
المصروع، مريض السكري، مريض الاكتئاب وغيرها	شخص لديه صرع/ مرض سكري / اكتئاب، أو شخص كان لديه صرع / مرض سكري/ اكتئاب	شخص عندو مرض
قزم	شخص قصير القامة	شخص قصير

ثالثاً: في النماذج

الإعاقة ليست مجرد حالة طبية، لكنها حالة تنجم عن تفاعل بين عدم أداء وظيفي بدني أو ذهني أو حسي وبين الثقافة والمؤسسات الاجتماعية والبيئة المادية. غالباً ما يكون الشخص المحدودة قدراته البدنية أو الذهنية معوقاً، لا بسبب حالة يمكن تشخيصها، بل بسبب حرمانه من التعليم والخدمات العامة، ويؤدي هذا الحرمان إلى الفقر الذي يؤدي بدوره إلى مزيد من الإعاقة نتيجة لتعريض الشخص المعوق إلى مزيد من سوء التغذية والأمراض وظروف غير مأمونة في الحياة والعمل. ويُعرف مفهوم الإعاقة هذا بالنموذج الاجتماعي للإعاقة، أي النظرة إلى الشخص المعوق من تحت مظلة حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق والشرائع، والإيمان بقدراته. ويقارن هذا النموذج بالنموذج الطبي الأقدم للإعاقة الذي يركز على الحالة الإكلينيكية للشخص المعوق، في حين أن النموذج الاجتماعي يصور الإعاقة على أنها تفاعل بين أوجه العجز والقصور في وظائف الأفراد وبين البيئة.

ينظر المجتمع إلى الأشخاص المعوقين ويتعامل معهم من خلال ثلاثة نماذج، الأول هو النموذج الطبي، باعتبار الشخص المعوق حالة طبية ينبغي التعامل معها في المراكز الطبية، وهذه النظرة ناتجة عن تفكير خاطئ، خارج إطار الحقوق.



أما النموذج الثاني، وهو الأكثر شيوعاً، فيزيد عن النظرة الإكلينيكية، معاني العطف والشفقة، ويسمى بالنموذج الخيري الرعوي، فينظر إلى الشخص المعوق على أنه إنسان ضعيف لا يستطيع أن يصرف أموره لوحده وأنه يستحق الشفقة كثيراً، لذا يجب على أي إنسان ألا يجرح مشاعره بكلمة، مثلاً، وأن تتم رعايته في مؤسسات مغلقة، وغالباً ما تستعمل هذه المؤسسات الرعوية الأشخاص المعوقين لاستدرا عطف الجماهير ويكون لها مآرب مادية آنية، كما يحدث في المواسم الدينية والمناسبات...ولكن يتناسى أصحاب هذه المؤسسات الرعوية، والإطار القانوني الذي ما يزال يؤمن استمراريته في لبنان، أنهم يزيدونه هما وأسى ويشعرونه «بحنانهم الزائد» المصطنع المزين بالشفقة، وبالتالي وفق الدراسات يزيدونه تهميشاً وابتعاداً عن المجتمع، وتجهيلاً كذلك.

أما النموذج الثالث، النموذج الاجتماعي، القائم على الحقوق باعتبار الشخص المعوق هو إنسان يتمتع بكامل الحقوق التي تضمنتها شرعة حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، وآخرها الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين الصادرة عام ٢٠٠٦، والتي مرت مرور الكرام في مجلس الوزراء الحالي وتقف على عتبة مجلس النواب للمصادقة عليها.

من نافلة القول إن المنظمات المدنية الحقوقية المطالبة تناضل منذ ثلاثة عقود وفق النموذج الاجتماعي، لاغية بذلك النظرة التاريخية الموروثة تجاه الأشخاص المعوقين، حيث كان المجتمع، وما يزال بعضه للأسف، يتعامل معهم تحت سقف الشفقة والعطف، والسخرية أحياناً، حاداً من قدراتهم، مهمشاً إياهم.

الحقوق السياسية وحملة حقي

تعود «حملة حقي» المستمرة، للتأكيد على تفعيل دور الأشخاص المعوقين في الحياة السياسية، وتسهيل مشاركتهم في الانتخابات، وإخراج الأشخاص المعوقين من حالة التهميش التي تسيطر على مشاركتهم في الحياة السياسية، فتتسبب المعوقات الهندسية، وغياب الوسائل البديلة للمشاركة في الانتخابات، والأفكار المسبقة والنظرة الدونية تجاه الأشخاص المعوقين بعملية التهميش.

إيماناً من جمعيتي الشبيبة للمكوفين واتحاد المقعدين اللبنانيين بأن المشاركة في الانتخابات النيابية هي حق من حقوق المواطنين جميعاً، وأن المشاركة هي واجب على المواطنين كي يتمكنوا من إيصال ممثلهم إلى المؤسسة التشريعية، وكى يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم، تم تنظيم حملة «حقي» لتفعيل دور الأشخاص المعوقين في الحياة السياسية بقوة ضاغطة وإبراز قضاياهم من خلال الانتخابات. فانطلقت حملة حقي على الأسس التالية:

• من حق الشخص المعوق المشاركة في الحياة السياسية على مختلف الصعد، والانتخابات النيابية والبلدية من محطات العمل السياسي ومن حق المواطنين جميعاً، ومن ضمنهم هذه الفئة، المشاركة في هذه المحطة ترشحاً وتصويتاً.

• إيمان الحملة بأن النائب يمثل كل الناس وعليه أن يحمل قضاياهم ويعمل من أجل إعطائهم حقوقهم. لذا لقد عملت حملة «حقي» مع الأحزاب المختلفة وجميع المرشحين إلى الانتخابات النيابية لشرح حقوق الأشخاص المعوقين المدنية والسياسية ولطالببتهم بحمل قضاياهم إلى المجلس النيابي. ومن هنا دعمت حق الشخص المعوق بالوصول، وبالترشح إلى أي مؤسسة عامة (مجلس نيابي، بلديات إلخ) على أساس أنه مواطن وليس على أساس الإعاقة. هذا يعني دعمها حق الشخص المعوق بالاندماج في الحياة السياسية من عمل حزبي وحقوقى وأن يترشح إلى المؤسسات العامة مثل مجلس النواب من ضمن المجموعات السياسية الموجودة في المجتمع.

• إن الأشخاص المعوقين هم بالدرجة الأولى مواطنون تهمهم القضايا العامة، لذا تأتي مشاركتهم في الحياة السياسية لتعبّر عن اهتمامهم بالقضايا العامة. وإذا تم ترشح أحد الأشخاص المعوقين إلى المجلس النيابي أو أي مؤسسة سياسية أو اجتماعية أخرى، يحمل هذا الشخص قضايا كل الناس وليس قضايا الإعاقة فقط. ويجب أن يتم ترشحه وانتخابه على أساس القناعات السياسية والقناعة بكفافته. كما تطالب الحملة بأن يحمل النواب جميعاً قضايا الإعاقة كقضايا حقوق إنسان، كما يجب على المرشح المعوق أن يحمل القضايا العامة إلى جانب قضايا الإعاقة.



• إننا ندعم حق الشخص المعوق بالترشح مهما اختلفت انتماءاته السياسية، لكننا لا ندعم حملته الانتخابية. فالجمعيتان المنظمتان لحملة «حقي» هما جمعيتان حقوقيتان تعملان على برامج حقوقية، وليس على دعم جهات سياسية معينة.

بناءً على المبادئ التي سبق ذكرها وضعت حملة «حقي» نصب عينيها هدفاً عاماً هو «إبراز قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم من خلال الانتخابات النيابية». أما الأهداف الخاصة، فهي:

- ١- وعي الأشخاص المعوقين بحقوقهم في المشاركة والترشح في الانتخابات.
- ٢- وعي المجتمع بحقوق الأشخاص المعوقين في العملية الانتخابية.
- ٣- بناء قدرات الفئات المعنية بالانتخابات كي يتمكن الأشخاص المعوقون من ممارسة حقوقهم الانتخابية.
- ٤- تمكين الأشخاص المعوقين من المشاركة في العملية الانتخابية.
- ٥- تبني المرشحين إلى الانتخابات النيابية مطالب الأشخاص المعوقين على كل الصعد.
- ٦- إشراك الإعلام في تحقيق أهداف المشروع.

فيما يتعلق بعملية الاقتراع، وهي مرحلة بالغة الأهمية في تكريس هذه الحقوق ترى الحملة أنّ توفير بيئة دامجة ومجهزة بمعايير هندسية دامجة تسمح للجميع بالتنقل والوصول وممارسة نشاطاتهم بشكل مستقل ينفي صفة الحاجة الإضافية للأشخاص المعوقين. من هنا تأتي أهمية التجهيز الهندسي للبيئة المكانية التي يستفيد منها الجميع والتي يحتاجها المسنون أثناء تنقلهم، والأمهات اللواتي ينقلن أطفالهن في عربات. كما أنه لدى عدد كبير من المواطنين اللبنانيين حاجات خاصة، بالإضافة إلى فئة الأشخاص المعوقين الذين يمثلون ١٠ بالمئة من تعداد السكان وفق إحصاءات المنظمات المدنية، إذ لا يمكننا أن نغفل الإعاقات المستجدة والمؤقتة لدى الناجحين نتيجة حادث ما أو طارئ إبان فترة الاقتراع، وبالتالي لا يخفى أن ما ورد في هذا الدليل «في المعايير المطلوبة لانتخابات دامجة قد لا يتوافر خلال عملية الاقتراع القادمة، لكن ذلك لا يمنع من إيجاد بدائل مؤقتة قد تشترك هذه الفئة بالعملية الانتخابية عام ٢٠٠٩، على أن يتم اعتمادها كمعايير مع ما يمكن إضافته عليها في الانتخابات البلدية والاختيارية العام القادم، انطلاقاً من ضرورة تسهيل عملية الاقتراع وفسح المجال أمام كل مواطن لممارسة هذا الحق الدستوري والقانوني، من دون عزل أو تهميش وإبعاد قسري أو عمدي، تجهيز وتكييف مراكز الاقتراع ليتمكن من الوصول باستقلالية، والإدلاء بصوته مهما كانت حاجاته الإضافية، كذلك انطلاقاً من أنه من حق أي شخص لديه حاجة إضافية ممن يحتاج إلى مساعد، اختيار الشخص الذي يريده لمساعدته في العملية الانتخابية، من دون التأثير على رأيه وتوجهه.

المعايير الدامجة لاقتراع الأشخاص المعوقين

الإعاقة الحركية

- تجهيز موقف السيارات في مركز الاقتراع.
- تخصيص الموقف الأقرب إلى مدخل مركز الاقتراع للأشخاص المعوقين مع وضع إشارة الإعاقة على الموقف المخصص.
- تأمين مساعدة الشخص المعوق حركياً، إن احتاج ذلك، للانتقال من السيارة.
- توفير مداخل بمعايير نموذجية، تبدأ بإشارات توضيحية انطلاقاً من الموقف للوصول إلى المدخل.
- إزالة كافة العوائق الهندسية من المدخل إلى المدخل، وتزويد المدخل بمنحدر ملائم مزود بدرابزين.
- تزويد الممرات أيضاً بإشارات واضحة، كأسهم وأرقام القيد بشكل كبير على مدخل كل قلم اقتراع.
- ترك مساحة قطرها ١٥٠ سم بين طاولة الاقتراع وأثاث الغرفة كي يتمكن الشخص الذي يستعمل كرسيّاً متحركاً من التنقل بسهولة.
- عدم تعدي ارتفاع الطاولة مع صندوق الاقتراع ١٢٠ سم، أخذين بعين الاعتبار استخدام طاولة مفتوحة من الجانبين بحيث يمكن للكرسي المتحرك الدخول تحتها.
- ترك مساحة بين صندوق الإقتراع والغرفة العازلة ٩٠ إلى ١٠٠ سم وذلك لتسهيل إمكانية وصول الشخص إلى الغرفة العازلة.
- أن تكون الغرفة العازلة على نفس المستوى مع أرض الغرفة، دون وجود عتبات.
- أن تكون المساحة بين الباب في الغرفة العازلة والطاولة المفتوحة من الجانبين ٩٠ إلى ١٠٠ سم.
- توفير طاولة داخل الغرفة العازلة مفتوحة من الجانبين يزيد ارتفاعها عن الـ ٨٠ سم لتسهيل دخول الكرسي المدولب بهدف مساعدته في خال أراد إضافة أسماء أو شطب بعضها.



الإعاقة البصرية

المُعَوَّقُون بَصَرِيًّا هم الأشخاص الذين لديهم صعوبات بصرية تمنع قيامهم بوظائف حياتية معينة تعتمد على البصر وتشمل عبارة المعوق بصرياً المكفوفين كلياً وضعاف البصر. أما المكفوفون، فهم الذين لا يبصرون إطلاقاً أو الذين لديهم إمكانية إبصار محدودة جداً. ضعفاء البصر أغلبهم يعتمد على بصره بشكل متفاوت بعدد من الأنشطة أو بنسبة من الأنشطة، فحالات ضعف البصر متنوعة كثيراً. أما عن المعايير الدامجة:

- توفير معلومات كافية عن المرشحين بطريقة مكيفة (بطريقة برايل، إلكترونياً وبحرف مكبر).
- وضع وتنفيذ إستراتيجية محكمة لمساعدة الشخص المعوق بصرياً في الانتقال من مكان إقامته إلى مراكز الاقتراع.
- في حال تم اعتماد لائحة رسمية موحدة للمرشحين، يجب العمل على توفيرها بطريقة مكيفة نافرة.
- تكليف شخص من اللجنة المسؤولة في القلم مساعدة المعوق بصرياً في إتمام العملية الانتخابية إذا أراد ذلك.
- السماح للشخص المعوق بصرياً بالاستعانة بمن يريد لإتمام عملية اقتراعه.
- مساعدة الشخص المعوق بصرياً على العودة من قلم الاقتراع إلى مكان سكنه بعد انتهاء العملية.

الإعاقة السمعية

الصمم هو أحد أنواع الإعاقات تتمثل بصعوبة التواصل مع الأحداث والأشخاص بلغة الكلام، والأمر لا يتعلق أبداً بعدم الفهم. أما عن المعايير الدامجة:

- وضع إشارات توجه الأشخاص الأصم إلى أماكن الاقتراع.
- وضع يافطات توضح كيفية وآلية الانتخابات بخط واضح، وبصور توضيحية ملائمة.
- تأهيل، وتدريب، وتهيئة رؤساء الأقسام ومساعدتهم للتعامل الجيد والصحيح مع الشخص الأصم، ويندرج في إطار ذلك التكلم مع الشخص الأصم ببطء وبصوت خافت، والاستعانة بمندوبين من الجمعيات أو المؤسسات أو بالأشخاص المرافقين له والذين يجيدون التعامل مع الصم لتسهيل عملية التواصل.

- الاستعانة باللغة المؤشرة لتوضيح فكرة ما، أو لخط ما، أو معالجة موقف ما.
- السماح للمقترع الأصم بالاستعانة بمن يراه مناسباً من الأشخاص لإتمام عملية الاقتراع، إن احتاج ذلك.

- وضع كتيبات لشرح البرامج الانتخابية بالإضافة لعرض أسماء المرشحين بخط كبير وواضح.
- ضرورة وجود دليل مطبوع مع إمكانية أن يكون مقروءاً لمساعدة الأشخاص الصم على معرفة القواعد الإجرائية لإتمام عملية الاقتراع.

الإعاقة الذهنية

- تأمين إشارات وصور إرشادية مناسبة لحاجات الشخص المعوق ذهنياً تسهل وصوله إلى قلم الاقتراع.
- في حال عدم وجود إشارات وصور مناسبة، مساعدته للوصول إلى قلم الاقتراع.
- ضرورة تواجد مساعد اجتماعي من الجمعيات الحقوقية المعنية بقضايا الإعاقة داخل مركز الاقتراع، للمساعدة إن اقتضى الأمر.
- مراعاة استعمال حروف مكبرة، أو صور، أو إشارات مبسطة، في لوائح الشطب تمكن الشخص المعوق ذهنياً من قراءة اسمه عليها بنفسه.
- تأهيل، وتدريب، وتهيئة رؤساء الأقسام ومساعدتهم للتعامل الجيد والصحيح مع الشخص المعوق ذهنياً، ويندرج في إطار ذلك التكلم معه ببطء وبصوت خافت، والاستعانة بمندوبين من الجمعيات أو المؤسسات أو بالأشخاص المرافقين له، من الذين يجيدون التعامل معه لتسهيل عملية التواصل.
- استعمال لوحات وبيانات مصورة تربط بين المرشح واسمه يتم توفيرها في الغرفة العازلة؟
- السماح للشخص المعوق ذهنياً باختيار مساعده بنفسه؟
- مساعدة المقترع المعوق ذهنياً في الخروج من المركز بعد اقتراعه؟



مع الناخب المعوق

ما هي حقوقك؟

ضمن الدستور اللبناني حق كمواطن بممارسة كافة حقوقك المدنية، ما لم يكن هناك مانع قانوني، شأنك شأن سائر المواطنين اللبنانيين، إن حقك في اقتراع المرشح الذي تريده حق مقدس لا ينبغي أن يؤثر أحد فيه. وتبتي حقوقك المدنية والسياسية ترشحا واقتراعا على جملة من النصوص القانونية والتشريعات المحلية والدولية، ويجب عليك الإلمام بها ، ومن هذه التشريعات، محليا:

١. الدستور اللبناني.
٢. القانون ٢٢٠/٢٠٠٠، القسم العاشر، المادة ٩٨.
٣. القانون ٢٥/٢٠٠٨، المادة ٧١ و٧٢.
٤. تعاميم وزارة الداخلية والبلديات عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.
٥. مرسوم تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين عام ٢٠٠٩.

دوليا:

١. شرعة حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٢. كافة الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحقوق الشخص المعوق ذات الصلة.
٣. الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم ٢٠٠٦.

تتلخص حقوقك كشخص المعوق في يوم الاقتراع بالتالي:

١. حقك بالتوعية تجاه حاجاتك الإضافية: بما في ذلك ضمان احترام شخصك، وكرامتك من قبل مندوبي المرشحين، رئيس القلم ومساعديه، الناخبين الآخرين، ويترتب على الدولة بشكل عام بث التوعية تجاه حاجاتك وفق القوانين المرعية الإجراء.
٢. حقك بالوصول، بما في ذلك وصولك من مكان إقامتك إلى مركز الاقتراع، إمكانية ولوجك إلى مركز الاقتراع من دون معيقات هندسية أو لوجستية، إمكانية وصولك إلى قلم الاقتراع، وصولك إلى الغرفة العازلة، وصولك إلى الصندوق، ووصولك من القلم إلى الخارج بعد اقتراعه.
٣. حقك بالاستقلالية، بما في ذلك ضمان حقك في اختيار مساعدك إن لزم الأمر ذلك، وضمان اختيارك لمرشحك خلف الساتر، وإمكانية إضافة أو تشطيب اسم ما على ورقتك الانتخابية، وضمان إيلاجك للورقة في الظرف، وضمان إيصالك للظرف بنفسك إلى الصندوق.

١. راجع ملاحق هذا الدليل للوقوف على كافة التشريعات المحلية ذات الصلة.

٢. الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين عقليا ١٩٧١. الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين ١٩٧٥. العام الدولي للأشخاص المعوقين ١٩٨١. برنامج العمل المتعلق بالأشخاص المعوقين ٣ كانون أول / ديسمبر ١٩٨٢. مبادئ من أجل حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ١٩٩١. عقد الأمم المتحدة للأشخاص المعاقين ٨٣-٩٢. القواعد المعيارية الموحدة للأمم المتحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين ١٩٩٣. مقررات ومتابعات المقرر الخاص لشؤون الإعاقة منذ تعيينه عام ١٩٩٤.

كيف تقيّم اقتراحك.. هل تم احترام حقوقك؟

١. هل وجدت موقفاً لسيارتك قرب مركز الاقتراع؟
٢. هل سمح لك بالدخول إلى مركز الاقتراع؟
٣. هل يوجد معوقات هندسية تحول دون دخولك مركز الاقتراع؟
٤. هل تلمست وعياً كافياً من رئيس القلم ومساعديه تجاه حاجاتك؟
٥. هل استطعت الوصول إلى الغرفة العازلة؟
٦. هل استطعت استعمال الطاولة باستقلالية واختيار مرشحك؟
٧. هل علو الصندوق يتناسب مع قدرتك الوصول إليه؟
٨. هل استطعت إيلاج الظرف في الصندوق بنفسك؟
٩. هل استطعت الخروج من المركز باستقلالية؟
١٠. في حال عدم توفر تجهيزات هندسية ملائمة، هل تمت مساعدتك في الخروج من المركز بعد اقتراحك؟
١١. هل تعرضت خلال مدة تواجدك داخل مركز الاقتراع لأي تمييز كلامي من مندوبي المرشحين، رئيس القلم أو مساعديه، من مقترعين آخرين، بسبب إعاقتك؟

الناخب المعوق حركياً

١. هل يوجد منحدرات مناسبة لوصولك إن كنت من مستعملي الكرسي المدولب باستقلالية إلى داخل المركز؟
٢. على أي طابق يقع قلم الاقتراع الخاص بك؟
٣. هل استعملت المصعد الكهربائي للوصول إلى قلم الاقتراع المدرج فيه اسمك؟
٤. في حال عدم وجود مصعد، هل تمت مساعدتك للوصول إلى قلم الاقتراع؟
٥. هل علو لوائح الشطب ملائم لتتأكد من قراءة اسمك عليها بنفسك؟
٦. هل استطعت الوصول إلى داخل القلم بنفسك؟
٧. هل علو طاولة الغرفة العازلة مناسب لولوج كرسيك المتحرك تحته؟

الناخب المعوق بصرياً

١. هل روعي في لوائح الشطب استعمال حروف مكبرة، أو بلغة برايل، تمكنك من قراءة اسمك عليها بنفسك؟
٢. هل استطعت الوصول إلى داخل القلم بنفسك؟
٣. هل تلمست وعياً كافياً من رئيس القلم ومساعديه تجاه حاجاتك؟
٤. هل استطعت الوصول إلى الغرفة العازلة؟
٥. هل سمح لك كشخص مكفوف اختيار مساعدك بنفسك؟



الناخب المعوق سمعياً

١. هل استعنت بإشارات إرشادية مناسبة في وصولك إلى قلم الاقتراع الخاص بك.
٢. في حال عدم وجود إشارات مناسبة، هل تمت مساعدتك للوصول إلى قلم الاقتراع؟ كيف؟
٣. هل تواجد مترجم اللغة المؤشرة داخل مركز الاقتراع؟
٤. هل روعي في لوائح الشطب استعمال حروف مكبرة، أو باللغة المؤشرة، أو بإشارات مبسطة، تمكنك من قراءة اسمك عليها بنفسك؟
٥. هل استطعت الوصول إلى داخل القلم والتفاهم مع رئيس القلم بنفسك؟
٦. هل تلمست وعياً كافياً من رئيس القلم ومساعدته تجاه حاجاتك؟
٧. هل استطعت استعمال لوحات وبيانات باللغة المؤشرة موجودة الغرفة العازلة؟
٨. هل سمح لك اختيار مساعده بنفسه؟
٩. في حال عدم توفر تجهيزات وإشارات ملائمة، هل تمت مساعدتك في الخروج من المركز بعد اقتراعه؟

الناخب المعوق ذهنياً

١. هل استعنت بإشارات وصور إرشادية مناسبة لحاجاتك سهلت وصولك إلى قلم الاقتراع؟
٢. في حال عدم وجود إشارات وصور مناسبة، هل تمت مساعدتك للوصول إلى قلم الاقتراع؟ كيف؟
٣. هل تواجد مساعد اجتماعي من الجمعيات الحقوقية المعنية داخل مركز الاقتراع؟
٤. هل روعي في لوائح الشطب استعمال حروف مكبرة، أو صور، أو بإشارات مبسطة، تمكنك من قراءة اسمك عليها بنفسك؟
٥. هل استطعت الوصول إلى داخل القلم والتفاهم مع رئيس القلم؟
٦. هل تلمست وعياً كافياً من رئيس القلم ومساعدته تجاه حاجاتك؟
٧. هل استطعت استعمال لوحات وبيانات مصورة تربط بين المرشح واسمه موجودة الغرفة العازلة؟
٨. هل سمح لك اختيار مساعدك بنفسك؟
٩. في حال عدم توفر تجهيزات وصور ملائمة، هل تمت مساعدتك في الخروج من المركز بعد اقتراعه؟

مع رئيس القلم ومساعديه

رئيس قلم الاقتراع ،

إن دورك المنصوص عليه قانوناً ، هو دور مصيري في سلامة عملية اقتراع الناخب المعوق، كما أن تعاملك مع الاحتياجات الإضافية للناخب المعوق عامل حاسم في احترام كرامته كمواطن كامل الأهلية لممارسة حقه الدستوري في اختيار ممثليه إلى الندوة البرلمانية أو المجالس البلدية، وقد يتطلب منك ذلك بذل جهد إضافي مع بعض الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية كي تضمن سلامة الاقتراع واستقلالية الناخب في إتمام هذه العملية.

كما أنه يترتب عليك توجيه وإرشاد مساعديك لضمان حرية واستقلالية الناخب المعوق واحترام حقوقه وكرامته، وتقديم يد العون له من دون أي تأثير على رأيه أو المساس بكرامته الشخصية.

كيف تقيم أدائك في احترام حق الشخص المعوق في الاقتراع وكرامته؟

١. هل بنيت معرفة كافية قبل يوم الاقتراع بحاجات الأشخاص المعوقين (حركياً، بصرياً، سمعياً، وذهنياً) داخل قلم الاقتراع؟
٢. هل تابعت تدريبات وزارة الداخلية البلديات حول تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين؟
٣. هل أزلت كل ما قد يعيق حركة الناخب المعوق من طريقه لإتمام عملية الانتخاب باستقلالية؟
٤. هل سمحت للشخص المعوق باختيار مساعده، إن احتاج، لدخول قلم الاقتراع؟
٥. هل استطاع الناخب المعوق الوصول إلى الغرفة العازلة؟
٦. هل استطاع استعمال الطاولة باستقلالية واختيار مرشحه؟
٧. هل علو الصندوق يتناسب مع قدرته الوصول إليه؟
٨. هل استطاع إيلاج الظرف في الصندوق بنفسه؟
٩. هل استطاع الخروج من المركز باستقلالية؟
١٠. في حال عدم توفر تجهيزات هندسية ملائمة، هل تمت مساعدته في الخروج من المركز بعد اقتراعه؟
١١. هل تعرض خلال مدة تواجده داخل مركز الاقتراع لأي تمييز كلامي من مندوبي المرشحين، من مقترعين آخرين، بسبب إعاقته؟

٣. تؤكد حملة «حقي» على أن تتضمن الهيئة المؤلفة من رئيس قلم وكاتب ومعاونيه الأربعة أشخاصاً معوقين وفق نسبتهم من عدد السكان البالغة ١٠ بالمئة. فإن كان ذلك متعذر في رئيس القلم والكاتب كونهما من موظفي الدولة. ولم تطبق الدولة الكوتا ٣ بالمئة المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ بعد. فإن ذلك يمكن التطبيق في معاوني المختارين من قبل رئيس القلم والناخبين الآخرين عند بدء عملية الانتخاب.

٤. راجع المادة ٧٩. من قانون الانتخابات النيابية ٢٠٠٨/٢٥. المعدل بموجب قانون ٢٠٠٨/٥٩.



مع المرشح ومندوبيه

المرشح،

بادر إلى إدراج حقوق الإنسان في لبنان عامة وحقوق الأشخاص المعوقين خاصة في برنامجك الانتخابي، فإن هذه الفئة من المواطنين اللبنانيين لم تحظ بتطبيق عادل للقانون الذي يضم حقوقها المشروعة منذ صدوره عام ٢٠٠٠، وتقع على عاتقك في حال وصولك إلى تمثيل المواطنين الذين انتخبوك مسؤولية كبيرة في مناصرة هذه القضية.

إن تمثيلك العادل للمواطنين الذين اقترحوا، أو قد يقترحون، لصالحك يرتب عليك متابعة كافة مندوبيك في أقلام الاقتراع، وتوعيتهم تجاه الحاجات الإضافية للأشخاص المعوقين بما يضمن سلامة واستقلالية عملية اقتراعهم، فهل بنيت معرفة كافية قبل يوم الاقتراع بحاجات الأشخاص المعوقين (حركيا، بصريا، سمعيا، وذهنيا)؟ هل عممت هذه المعرفة على مندوبيك، أو مندوبي اللائحة التي تنتمي إليها قبل يوم الاقتراع؟

المنسوب،

ينبغي ألا يغيب عن بالك أن فئة الأشخاص المعوقين هي من الفئات المهمشة تاريخياً في المجتمع اللبناني، وخاصة على صعيد الحقوق السياسية وتسهيل عملية الاقتراع. إن تواجدك داخل مركز الاقتراع، أو القلم يرتب عليك مسؤولية كبيرة تجاه الناخب المعوق، فبعد الإلمام بالاحتياجات الإضافية لهذا الناخب، عليك ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال على توجهات الناخب المعوق، بغض النظر إن كان من مؤيدي مرشحك أم لا، فإن في ذلك تأثير سلبي على سمعة المرشح أو اللائحة التي تعمل لصالحها.

١. هل بنيت معرفة كافية قبل يوم الاقتراع بحاجات الأشخاص المعوقين (حركياً، بصرياً، سمعياً، وذهنياً) داخل مركز و/ أو قلم الاقتراع؟
٢. هل تابعت تدريبات وزارة الداخلية البلديات حول تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين؟
٣. هل ساهمت في إزالة كل ما قد يعيق حركة الناخب المعوق من طريقه لإتمام عملية الانتخاب باستقلالية؟
٤. في حال عدم توفر تجهيزات هندسية ملائمة، هل تمت مساعدته في الخروج من المركز بعد اقتراعه؟
٥. هل حاولت، أو أي من زملائك التابعين للوائح أخرى التأثير على رأي الناخب المعوق في اختيار من يمثله؟
٦. هل تعرض منك أو من أي من زملائك التابعين للوائح أخرى خلال مدة تواجده داخل مركز الاقتراع لأي تمييز كلامي بسبب إعاقته؟

٥. رصدت حملة «حقي» في انتخابات ٢٠٠٥ النيابية. و٢٠٠٧ الفرعية. أن مندوبي بعض اللوائح يساعدون الأشخاص المعوقين في الوصول إلى أقلام اقتراعهم الكائنة في الطابق الأول أو الثاني من المركز. ثم يتركونهم بدون مساعدة في الخروج من المركز بعد اقتراعهم.



مع المراقب

المراقب،

المراقبة الانتخابية هي عملية جمع للمعلومات حول العملية الانتخابية، وإصدار الملاحظات والتقارير الموضوعية حولها بناءً على المعلومات التي يتم جمعها من خلال المراقبين المعتمدين أو الهيئات من دون أي تدخل من هؤلاء المراقبين في سير العمليات. بعد إلمامك بكافة شروط عملية الاقتراع الدامجة الواردة في هذا الدليل .

تتلخص مبادئ المراقبة أثناء عملية الاقتراع وبعدها بالتالي:

١. ضمان نزاهة العملية الانتخابية بشكل عام.
٢. إعادة الثقة إلى فئة الأشخاص المعوقين التي يساورها الشك في نزاهة العملية الانتخابية من خلال إقصائها المستمر خلال العمليات الانتخابية السابقة.
٣. مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية باعتبار المشاركة السياسية نوع من أنواع حقوق الإنسان.
٤. تغيير السياسات الخاصة بالعملية الانتخابية، التي قد تحدثها ملاحظات وتقارير المراقبين ومقترحاتهم وتوصياتهم.
٥. دور المراقبين في حل النزاعات والجدل الذي قد يثار أثناء عملية الاقتراع، وسرعة الفصل في هذه النزاعات.
٦. وجودك قد يؤدي بشكل غير مباشر إلى وقف بعض الانتهاكات التي قد ترتكب عن قصد أو غير قصد من قبل رئيس القلم أو مساعديه أو مندوبي التكتلات والأحزاب والمرشحين أثناء عملية الاقتراع، وقد يتم اللجوء إليك للتأكد من مدى الحقوق.
٧. قد يؤدي تقييمك للعملية الانتخابية وإصدار تقارير حول العملية الانتخابية إلى إرضاء الناخبين المعوقين الذين تعرضوا بشكل أو بآخر إلى انتهاك ما .

تتسلح كمرقب للعملية الانتخابية بالمعرفة الضرورية لضمان مراقبة محايدة ومهنية، وموضوعية قدر الإمكان، فينبغي عليك الإلمام بكافة المعايير الدامجة المسهلة لعملية اقتراع الأشخاص المعوقين من جهة، وبكافة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق هذه الفئة من جهة أخرى، وتبني عملية مراقبتك على مدى احترام حقوق الشخص المعوق من قبل كافة المعنيين أثناء عملية الاقتراع.

٦ . راجع القسم المتعلق بالناخب المعوق ص 16 وما بعدها، وتلمس حاجات كل إعاقة على حدة، بالإضافة إلى الشروط العامة.

مع الصحافة والإعلام

الصحافي،

يستثنى الأشخاص المعوقون في كثير من المواقع من التعبير عن آرائهم تجاه القضايا الاجتماعية وكأنها لا تعنيهم، ويتم التعامل معهم أحيانا وكأنهم من كوكب آخر فلا يسمح لهم بالمشاركة في صناعة قرارات تخصهم مباشرة، فهم بنظر البعض أشخاص فاقدون للأهلية ويحتاجون إلى مساعدة الغير للتمكن من العيش في المجتمع. قد لا يقع على عاتق الإعلام، أو الجسم الصحافي، أي من هذه المسائل إنما يترتب على الدولة بشكل عام القيام بالتوعية الشاملة تجاه قدرات وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين من جهة، وكذلك على الأشخاص المعوقين أنفسهم والمنظمات المطالبة والحقوقية المتبنية لقضاياهم القيام بالتوعية اللازمة وإظهار القضايا التي يطالبون بتحقيقها بالشكل الأنسب سواء على الشاشة الصغيرة، كوسيلة إعلامية، أو في كافة الميادين من إعلامية وغير إعلامية، مهما كانت العوائق والصعوبات التي تحول دون ذلك كبيرة.

أما فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، والدور المغيّب للأشخاص المعوقين فيها، فيترتب على الإعلامي المتابع على الأرض لعملية الاقتراع، أن يتعامل مع قضايا الإعاقة وفق النموذج الاجتماعي، فلطالما تمت معاملة الناخبين المعوقين المحمولين على الأدرج، أو المصطحبين من ذويهم ومساعدتهم لدخول مراكز الاقتراع كأرقام إضافية لصالح هذه الكتلة السياسية أو تلك.



بعد اطلاعك على النماذج الثلاثة التي تم التعامل من خلالها مع قضايا الإعاقة في لبنان، وعلى المصطلحات الإيجابية والأخرى المسيئة للأشخاص المعوقين، وعلى قضايا الإعاقة تحت مظلة حقوق الإنسان، تترتب عليك مسؤولية كبيرة في نقل صورة الشخص المعوق، إلى قرائك ومستمعيك ومشاهديك، كمواطن يتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها دستورياً. ويمكنك التوقف عند جملة من الأسئلة، منها:

١. لا يختلف تطبيق حقوق الإنسان بين شخص معوق وغير معوق، والأشخاص المعوقون من النخب أو الجمعيات المعنية بقضاياهم لا يشكلون كتلة واحدة متجانسة، فلكل شخص حرية اختيار من يراه مناسباً لتمثيله.
٢. هل سُمح للشخص المعوق المشاركة في العملية الانتخابية؟ هل رصدت أي معوقات هندسية، أو لوجستية تحول دون وصول الشخص المعوق باستقلالية لاختار من يراه مناسباً من المرشحين؟
٣. هل أبدى المسؤولون عن مركز الاقتراع أي انزعاج من مشاركة الأشخاص المعوقين؟ هل عبروا عن أي شعور بالشفقة أو السخرية تجاهه؟ هل عبروا عن عدم احترام تجاه المقترعين المعوقين؟
٤. هل كان هناك أي استغلال من قبل المندوبين لأي مقترع معوق، مثل عدم كتابة ما يمليه المقترع المعوق، أو الدعوة إلى اختيار لأئحة معينة مقابل مساعدته في عملية الاقتراع؟
٥. هل لاحظت في مركز الاقتراع، قربه أو خارجه، أي تعامل بشفقة أو سخرية مع الناخب المعوق بسبب إعاقته؟
٦. هل تمت مساعدة المقترع المعوق بشكل غير لائق؟
٧. هل أبرزت في تقريرك، مراسلتك، الجانب الحقوقي في مشاركة الناخب المعوق، أم تعاملت معه وفق النموذجين الطبي، أو الرعوي؟
٨. هل ضمنت أن يخرج تقريرك، أو مراسلتك من أمام مركز الاقتراع، بشكل يحفظ حقوق وكرامة الناخب المعوق.

مع المواطن المشارك

الناخب غير المعوق،

يشارك إلى جانبك في يوم الاقتراع مواطنون معوقون تختلف قدراتهم ولديهم احتياجات إضافية لممارسة حقهم الذي لا يختلف عن حقك الذي كفله الدستور والقوانين المرعية الإجراء. لقد لاحظ متطوعو حملة «حقي» في الانتخابات البرلمانية والبلدية التي جرت في لبنان منذ ٢٠٠٥، أنه قد يتم استغلال بعض المقترعين المعوقين من قبل مندوبي المرشحين، الذين يقومون بكل ما يمكنهم لضمان عدد أكبر من الأصوات لمرشحهم، فيُنظر للشخص المعوق كرقم إضافي ما قد يؤدي إلى مشاركة غير كريمة له في الانتخابات؛ كما لوحظ أنه قد لا يُسمح لبعض الأشخاص المعوقين بالمشاركة في الانتخابات لأن رئيس القلم أو المندوبين غير واعين لحقوقهم. وقد يبادر بعض الناخبين غير المعوقين إلى مؤازرة المندوبين لضمان نسبة أصوات أكثر لكتلة سياسية أو مرشح ما.

يحق للناخب المعوق كما يحق لك تماما أن يختار من يراه مناسباً لتمثيله، وله حق إضافي عليك يتمشى مع احتياجاته الإضافية ألا تشكل عائقاً إضافياً في وصوله ممارسة ذلك الحق، بل أن تتسلح بالتوعية الكافية تجاه قضاياهم كي لا تراحمه يوم الانتخاب في الوصول إلى مركز الاقتراع، أو القلم، أو داخل القلم بأي شكل من الأشكال.

إن دمج الأشخاص المعوقين في المجتمع على كافة الصعد حق مشروع لهم، وكذلك فيما يتعلق بحقوقهم السياسية والمدنية، وكثير من المواطنين قد يتعرضون لإعاقة مؤقتة في يوم الاقتراع، ما يجعلهم في خانة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. فلنكن مبادراً إلى رصد أي انتهاك يتم بحق الناخبين المعوقين قد يحول دون إتمام عملية اقتراعهم باستقلالية وكرامة.

على الرغم من كون التوعية وتأمين البيئة الهندسية الدامجة وضمان حرية واستقلالية الشخص المعوق كلها من مسؤوليات الدولة، إلا أن واجبك الاجتماعي يحتم عليك بعض الأمور، منها:

١. إن تواجدك داخل مركز الاقتراع قد يكون بالغ الأهمية إن طلب الناخب المعوق مساعدتك الشخصية في ضمان استقلاليته في اقتراعه، فلا تحاول بأي شكل من الأشكال التأثير على قراره.

٢. قد يعتمد بعض مندوبي المرشحين إلى ترك الناخبين المعوقين على الطوابق العليا، بعد مساعدتهم في الوصول إلى أقلام الاقتراع، فبادر إلى تقديم يد العون لهم إن طلبوا منك ذلك.



ملحق (١) القانون ٢٢٠/٢٠٠٠



القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ المواد المتعلقة بتسهيل عملية الاقتراع

القسم العاشر - أحكام مختلفة وختامية

المادة ٩٨: أصول خاصة للعمليات الانتخابية:

تؤخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية من نيابية وبلدية وغيرها تصدر تلك الإجراءات بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ - المواد المتعلقة بالبيئة الدامجة

القسم الرابع - في حق الشخص المعوق بيئة مؤهلة

المادة ٣٣: مدى الحقوق:

أ - لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص المعوق.
ب - على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام أن تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٤: معايير الحد الأدنى والمعايير الإضافية:

أ - تعتمد المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التي يشترط أن تتوافر في أعمال البناء أو التأهيل أو الترميم كافة، للأبنية والإنشاءات والمرافق العامة أو الخاصة المعدة للاستعمال العام أو الخاص، توضع هذه المعايير بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتضاف إلى قانون البناء وفقا للأصول القانونية المتبعة. ويشار إلى هذه المعايير بمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت.



- ب - تعتمد أيضا وفق الأصول الواردة أعلاه، المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية المتعلقة بالتأهيلات الإضافية المفترض تأمينها وفقا للحاجات الخاصة لبعض الأشخاص المعوقين، والتي لا تدخل حكما في معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت ويشار إليها بالمعايير الإضافية.
- ج - تتضمن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت في تبويبها أربعة أجزاء على الأقل.
- أولا : تجهيز الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للاستعمال العام المنوي إنشاؤها.
- ثانيا : تأهيل الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للاستعمال العام الموجود.
- ثالثا : تجهيز الأبنية الخاصة المنوي إنشاؤها.
- رابعا : تشجيع تأهيل الأبنية الخاصة الموجودة.

المادة ٣٦ : الأبنية والمنشآت والمرافق العامة:

- أ - تؤهل الأبنية والدوائر الرسمية والأرصعة والطرق والحدائق العامة والأماكن الأثرية والسياحية وغيرها من الأبنية والمنشآت والمرافق العامة ، بما فيها إشارات السير، وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. وتدخل أعمال الصيانة الدائمة في صلب الأعمال المتوجبة على الجهات المعنية كافة.
- ب - تعطى كافة السلطات العامة المعنية، من مركزية (مثلاً: الوزارات المعنية) واللاحصرية (مثلاً: القائمقاميات والمحافظات) واللامركزية (مثلاً البلديات واتحادات البلديات) كل دائرة صلاحيتها، ست (٦) سنوات لتسوية أوضاعها تسري ابتداءً من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وفقا للبرنامج الآتي:
- ١ - تتقدم كل سلطة معنية من وزارة الأشغال العامة، خلال السنة التي تلي صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، بمخطط لتنفيذ كافة التأهيلات والتعديلات المنصوص عليها فيه.
- ٢ - تنفيذ هذه التأهيلات والتعديلات وفق المخطط الذي يكون قد جرت الموافقة عليه خلال السنة التي تلي رصد الاعتمادات اللازمة من قبل الجهات المختصة.
- ج - تمنح كل بلدية تنجز تلك التأهيلات، والتعديلات قبل المهلة القانونية المحددة أعلاه، زيادة استثنائية من صندوق البلديات على ميزانيتها بمقدار عشرون بالمائة (٢٠ ٪)، وذلك عن السنوات القانونية، على أن تخصص عشرة بالمائة (١٠ ٪) منها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالأشخاص المعوقين.
- د - يجب أن يلحظ في ميزانيات البلديات أو القائمقاميات أو المحافظات مبلغ معين لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالأشخاص المعوقين ولتأمين أعمال التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٧ : الأبنية والمنشآت الخاصة المعدة للاستعمال العام:

- أ - تؤهل الأبنية والمنشآت والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، ويقع عبء تأهيلها على عاتق المالك أو المالكين في حال أشغالها أو استثمارها من قبلهم أو عند كل استثمار جديد بعد صدور هذا القانون.
- ب - تصدر كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة، لائحة شاملة لكافة الأبنية والأماكن والمرافق المعدة للاستعمال العام تشمل على سبيل المثال لا الحصر: دور الحضنة المدارس، الجامعات والمعاهد التعليمية. المستشفيات والمستوصفات، الفنادق والمطاعم، دور السينما الملاعب الرياضية، المجمعات التجارية وأماكن العبادة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزارة الأشغال العامة بناء على اقتراح وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ج - يعطى مالك أو مالكو الأماكن المحددة أعلاه مهلة ست سنوات لتسوية أوضاعها تسري ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وفقاً للبرنامج الآتي:
- ١ - التقدم من المراجع المعنية (بلدية، قنصلية...) بخرائط التأهيل.
- ٢ - ويعطى سنتان بعد الموافقة عليها لتنفيذها، بشرط ألا تتعدى مهلة الموافقة الشهر الواحد تحسب من ضمن هذه السنة.



ملحق (٢) القانون ٢٥/٢٠٠٨ المادة ٩١ و ٩٢



قانون رقم ٢٥ - الانتخابات النيابية
في ٨ تشرين أول ٢٠٠٨

القسم السابع: في عملية الاقتراع:

المادة ٩١: لا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع، إلا أنه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزاً عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

المادة ٩٢: تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات. تضع الوزارة دقائيق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠.





اتحاد المقعدين اللبنانيين
الوحدة الإعلامية - ٢٠١٥